طبيعة العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق
دراسة في ضوء المبادئ الفقهية والتشريعات المقارنة

ياسين بوهنتالة

باحث دكتوراه- جامعة باتنة1

ملخص:

يعتبر التحقيق الابتدائي أحد أهم مراحل الدعوى العمومية نظرا لما يترتب عنه من آثار تمس بشكل مباشر حقوق وحريات الأفراد، الذين تثبت بحقهم الإدانة بارتكاب جريمة معينة بناءا على ما يتم التوصل إليه خلال هذه المرحلة، لذلك كان من الضروري إناطة مهمة التحقيق بجهة تتوافر فيها الحيدة والاستقلالية التامة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ثم نستعرض وجهات نظر الفقه في المفاضلة بين النظامين- الفصل والجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق-، لنتطرق في الأخير إلى موقف الأنظمة المقارنة من هذا المبدأ.

Abstract :

investigation is one of the main stages in the prosecution process, due to the consequences that affect the rights and freedoms of individuals convicted of a particular crime; based on what was reached during the investigation process, Therefore it was necessary to entrust the investigation process to an authority fully impartial and fully independent.

This study aims to shed the light on the concept of separation between the authorities of accusation and investigation, therefore; we summarize the points of view of jurisprudence in the preference between the two systems – separating or combining the functions of accusation and investigation –, At last, we tackle the position of comparative systems on this principle

مقدمة:

ينشأ حق الدولة في العقاب بمجرد وقوع الجريمة، ووفق الإجراءات المنصوص عليها في المنظومة التشريعية، وتعتبر النيابة العامة هي الجهة التي توكل لها مهمة مباشرة الاتهام باعتبارها ممثلة الحق العام وهو ما تتفق عليه غالبية الأنظمة القانونية، وبغية الكشف عن الحيثيات والبحث عن الأدلة التي تحيط بالجريمة تمر الدعوى بمرحلة التحقيق أين يتم الترجيح بين الأدلة التي تم رصدها لإثبات إدانة المتهم سواء كفاعل أصلي أو شريك أو براءته من التهم المنسوبة إليه.

وتتميز المرحلة السابقة للمحاكمة - أين تكون الدعوى بصدد التحقيق فيها كمرحلة تحضيرية للمحاكمة- بمجموعة من الإجراءات التي تمس بشكل كبير بحقوق وحريات الأفراد، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية يحرص في نصوصه على أن يقتصر هذا المساس على القدر الضروري وفي الحدود اللازمة للكشف عن الحقيقة، فضلا عن توفير الضمانات اللازمة للمتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه[1].

اختلفت الأنظمة القانونية في تحديد الجهة المختصة بالتحقيق، فمنهم من جعلها من سلطة قضاء التحقيق وبذلك يكون قد فصل بين جهة التحقيق وجهة الاتهام ممثلة في النيابة العامة، ومنهم من جمع بينهما حيث تقوم النيابة العام بوظيفتي التحقيق والاتهام معا وهو ما يدفعنا إلى التساؤل ونحن بصدد البحث للكشف عن الحقيقة عن أي النظامين أقدر على توفير المحاكمة العادلة، الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أو الجمع بينهما؟.

للإجابة على هذا التساؤل نقسم هذه الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية:

المحور الأول: مدلول مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

المحور الثاني: المفاضلة بين نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق والجمع بينهما.

المحور الثالث: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في الأنظمة المقارنة.

المحور الأول: مدلول مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

يرجع أصل ظهور مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق إلى الفقه الفرنسي الذي نادى بضرورة احترام حقوق الدفاع والحريات الفردية وهو ما يحقق حياد القضاء الجنائي، وذلك من خلال الفصل المطلق بين وظيفة الحكم والاتهام والتحقيق، فالاتهام يعهد به إلى النيابة العامة، في حين يعهد بالتحقيق لقاضي التحقيق، ويتولى قضاة الحكم مهمة إصدار الأحكام، وهذه الهيئات المستقلة والمتميزة في وظائفها تكون السلطة القضائية[2].

ومقتضى هذا المبدأ أن تتولى الاتهام جهة غير تلك الجهة التي تتولى مهمة التحقيق[3]، نضرا لأهمية مرحلة التحقيق في الدعوى الجنائية وما تتصف به من إجراءات تمس بالحقوق والحريات الفردية، وكذا ما يترتب عنها من نتائج تفيد في ثبوت الاتهام من عدمه، لذلك كان لازما أن تحاط بأكبر قدر من الضمانات للحرية الشخصية وهو ما يقتضي بالضرورة أن تتوافر في الشخص القائم بالتحقيق صفة الحيدة المطلقة، وهذا عكس مهمة الاتهام التي تعتمد أساسا على الخصومة فهي بذلك تختلف في مضمونها عن وظيفة التحقيق[4]

وللإحاطة بالموضوع يتوجب علينا دراسة كل وظيفة على حده من خلال التعرف على مهمة التحقيق والاتهام.

أولا- ماهية وظيفة الاتهام

الاتهام هو قيام النيابة العامة بصفتها ممثلة للدولة صاحبة الحق في العقاب، بإسناد واقعة إجرامية إلى شخص مسؤول تتوافر في حقه دلائل كافية على ارتكابه لها أو اشتراكه فيها، وهذا من خلال تحريك الدعوى العمومية ورفعها مباشرة أمام القضاء[5].

إن تحريك الدعوى العمومية يقصد به أول إجراءات أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر، وقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة

سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق الأفراد ومعاقبة المجرمين، غير أن تحريك الدعوى العمومية غير مقصور على النيابة العامة فقط إنما يجوز للطرف المتضرر أن يقوم بتحريكها أيضا عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح[6].

ومهما كانت طبيعة تحريك الدعوى العمومية فانه يتوجب على النيابة العامة مراعاة ما قد يفرضه القانون في هذا الصدد بالنسبة لبعض الجرائم من شكوى أو طلب أو إذن[7].

تقوم النيابة العامة إلى جانب تحريك الدعوى العمومية بمباشرة جميع الإجراءات والأعمال المتخذة من فترة التحقيق إلى غاية محاكمة المتهم، ومباشرة الدعوى العمومية على خلاف تحريكها فهي من اختصاص النيابة العامة فقط دون الطرف المتضرر من الجريمة[8].

ومدلول الاتهام لا يقف عند مرحلة صدور الحكم بل يتخطى ذلك بالطعن في الحكم أو السعي إلى تنفيذه، فالاتهام يستمر باستمرار الدعوى العمومية وحتى بعد مرحلة الحكم فيه، لذلك اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لوظيفة الاتهام فمنهم من ذهب إلى اعتبارها فرع من فروع الجهاز القضائي وبالتالي يكون عمل الاتهام عمل قضائي، في حين ذهب اتجاه آخر إلى صعوبة التسليم بأن أعمال الاتهام تعتبر جزء من وظيفة السلطة إذ كيف يتسنى لنا أن نعتبر من يدعي نيابة عن غيره بحق من الحقوق جزء من السلطة التي تقضي في هذا الحق، في حين يرى اتجاه ثالث أن أعمال الاتهام تتصف بطابع ادري باعتبارها تمثل سعي الدولة إلى تنفيذ القانون[9]

و تتميز النيابة العامة بمجموعة من الخصائص تعطيها طبيعة مستقلة عن باقي جهات القضاء الجنائي، حيث يخضع أعضاء النيابة العامة لمبدأ التبعية التدريجية، على خلاف قضاة التحقيق أو قضاة الحكم الذين لا يخضعون في أداء وظائفهم إلا لضمائرهم ومقتضيات القانون، كما تتميز النيابة العامة بعدم التجزئة حيث أن

أعضاءها وكلاء للنائب العام فكل ما يقومون به أثناء القيام بمهامهم منسوب إلى النيابة العامة بأسرها، وكذا عدم مسؤولية أعضاء النيابة مدنيا أو جنائيا عما يتخذونه من إجراءات تمس بحقوق وحرية المتهم أو ما يصدر عنهم من أقوال يمكن أن تتضمنها المرافعة فهم لا يسألون إلا عن أخطائهم العمدية كالغش والتدليس والغدر، إضافة إلى عدم جواز رد أعضاء النيابة باعتبارهم خصم في الدعوى العمومية والخصم لا يرد خصمه[10].

وعليه فان وظيفة الاتهام تختلف في مضمونها وطبيعتها ودورها في الدعوى الجنائية عن باقي جهات القضاء الجنائي الأمر الذي يقتضي الفصل بينها وبين وظيفة التحقيق.

ثانيا- ماهية وظيفة التحقيق

يعتبر التحقيق أول مراحل الدعوى الجنائية وأهمها ذلك انه يتضمن البحث والتقصي عن الأدلة والاستعلام عن المتهم تمهيداً للمحاكمة.

يقصد بالتحقيق: هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة قبل البدء في إجراءات المحاكمة، للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشان واقعة إجرامية معروضة عليها من طرف النيابة العامة سواء كان هذا الاتهام موجه إلى شخص معلوم أو مجهول[11]، ويخرج عن ذلك إجراءات الاستدلال السابقة لمباشرة التحقيق حتى ولو كانت الجهة القائمة بها هي النيابة العامة[12]. فهو إجراء تمهيدي للمحاكمة وسابق عليها لأنه يكشف عما إذا كانت هنالك أدلة كافية للإتهام.

اختلفت النظم الإجرائية في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق حيث أسندت مهمة التحقيق في بعضها إلى قاضي التحقيق مثل فرنسا وألمانيا وكثير من الدول العربية مثل الجزائر وتونس والمغرب وهو الاتجاه السائد[13]، وجعلت التحقيق على درجتين الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام[14]، في حين انفرد المشرع المصري بنظام خاص فهو لم يأخذ بنظام الإحالة وأسند مهمة التحقيق للنيابة العامة

بالإضافة إلى سلطتها الأصلية، أما النظام الانجلوسكسوني فقد عهد بمهمة التحقيق إلى جهاز الشرطة دون الخضوع للسلطة القضائية إلا عند القيام بإجراءات محددة[15].

إن مهمة التحقيق هي الفصل في النزاع القائم بين جهة الاتهام والمتهم وهذا بطريقة حيادية عن الخصوم، إذ أن حيدة المحقق هي أهم ضمانات التحقيق فهو لا يقتصر في عمله على إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بل يبحث أيضا في دفاع المتهم للوصول إلى الحقيقة[16]. ويتميز التحقيق بالشكلية وخصائص معينة يجب مراعاتها كتدوين محضر التحقيق والسرية بالنسبة للجمهور والعلانية بالنسبة للخصوم، إلى غير ذلك من الشروط القانونية اللازمة لصحة إجراء التحقيق والتي يؤدي تخلفها إلى اعتباره من قبيل إجراءات الاستدلال[17].

وتنقسم إجراءات التحقيق إلى نوعين الأول إجراءات جمع الأدلة، والثاني إجراءات المحافظة عليها، وتدور إجراءات جمع الأدلة حول المسائل التالية: الانتقال للمعاينة، التفتيش والحجز، الخبرة، سماع الشهود، الاستجواب والمواجهة وهذه الإجراءات لم ترد على سبيل الحصر بل للمحقق أن يستعين بأي وسيلة أخرى طالما كانت مطابقة للقانون[18]، أما مرحلة المحافظة على الأدلة فهي مرحلة احتياطية، حيث يكون للمحقق استعمال جميع الأساليب التي تمكنه من استجواب المتهم ومن التحفظ عليه خشية فراره أو تأثيره على الشهود لإخفاء معالم الجريمة وأدلتها[19].

ويتم التصرف في التحقيق بعد الفراغ منه إما عن طريق إصدار أمر بالإحالة إلى المحكمة الجزائية ويكفي لإصدار هذا الأمر ترجيح المحقق إدانة المتهم بناء على الأدلة التي في حوزته، أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة.[20]

وتتجلى أهمية التحقيق في انه يتضمن كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى العمومية من إثبات أقوال المشتكي والمجني عليه والشهود والمعاينة واستجواب المتهم، فالقاضي الجنائي يصعب عليه الفصل في الدعوى ما لم يكن أمامه ملف التحقيق كاملا ذلك أن سلطة التحقيق تقترب من الواقع أكثر من سلطة الحكم[21].

المحور الثاني: المفاضلة بين نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق والجمع بينهما

رغم وجوب توافر الحياد في التحقيق بما يوفره من ضمانات وهو ما ذهب إليه جانب من الفقه إلى ضرورة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق فيعهد بالأولى إلى النيابة العامة في حين توكل مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق، إلا أن بعضا من الفقه رأى أن هذا الحياد يمكن أن يتوافر حتى لو جمعت النيابة العامة بين وظيفتي التحقيق والاتهام وكان لكل اتجاه حججه وأسانيده وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا- الاتجاه القائل بالجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق من شانه تبسيط الإجراءات وسرعة فاعليتها[22]، فالاتهام إنما هو مكمل لعمل المحقق وفي الغالب تقوم به سلطة واحدة، فالازدواجية في الإجراءات بين النيابة العامة وقضاء التحقيق انطلاقا من وقوع الجريمة وتحريك الدعوى والتحقيق إلى غاية الفصل فيها لها اثر سيئ على الأدلة التي تم جمعها، إذ تؤدي إلى التأخير واحتمال ضياع هذه الأدلة أو طمس معالمها[23]. كما أن اعتبار النيابة العامة خصما ليس له أي اثر من الناحية العملية فهي خصم عادل مهمتها إدانة المتهم أو تبرئته، فهي لا تمارس مهمة الاتهام إلا بعد أن يثبت لها أن المتهم هو من ارتكب الجريمة بعد التحقيق في القضية من جميع جوانبها، فتحيله إلى المحاكمة أو تصدر قرار بان لا وجه لإقامة الدعوة الجنائية[24].

فأنصار هذا المبدأ يرون بأن الجمع بين وظيفتي التحقيق والاتهام لا يمس بحيدة ونزاهة التحقيق، ذلك أن النيابة العامة وهي بصدد إجراء التحقيق تراعي دائما الفصل بين وظيفتها كسلطة تحقيق وبين وظيفتها كسلطة اتهام، بأن تضمن العناية التامة بأدلة الاتهام والدفاع على السواء ولا تتأثر بكونها جهة اتهام في قيامها بالتحقيق وإلا ترتب على ذلك بطلان ما تتخذه من إجراءات، وعليه فان النيابة العامة تؤدي واجبها بما يتفق والعدالة فليس لها مصلحة شخصية فهي لا تهدف من تدخلها في الدعوى إلى إدانة المتهم بأي وسيلة[25].

ثانيا- الاتجاه القائل بضرورة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يعد مطلبا ضروريا لضمان حياد التحقيق الذي لا يتحقق إلا إذا أوكل إلى النيابة العامة التي تختص بالاتهام، وان الجمع بين الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة يجعل منها حكما وخصما والخصم لا يمكن أن يكون محققا عادلا، كما أن النيابة العامة وهي بصدد الاتهام يمكن أن تخطئ وتستمر في خطئها في التحقيق[26].

فسلطة الاتهام وهي بصدد القيام بالتحقيق تكون رأي في مدى إذناب المتهم ما يجعلها منحازة إلى ذلك الرأي، ويخشى أن يكون هذا الانحياز غير قائم على أسباب موضوعية فيؤدي إلى الاتهام جزافا، وهذا لا يتحقق في حالة الفصل بين السلطتين[27].

إن الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام يؤدي إلى توزيع الاختصاص وكذا حسن إدارة الجهاز القضائي، فحين تتولى كل وظيفة من وظائف القضاء الجنائي الثلاث (التحقيق، الاتهام، الحكم) سلطة مستقلة تمام الاستقلال عن السلطات الأخرى تكون هناك فعالية اكبر في ممارسة الوظيفة المنوطة بها دون أن يكون هناك تجاوزات لمبدأ الشرعية الإجرائية في مختلف مراحلها[28].

إن التطور الذي عرفه القانون الجنائي أصبح يتطلب معارف قانونية واجتماعية ونفسية لا تتحقق إلا من خلال نشاط وظيفي متخصص، فالاهتمام بإصلاح الجاني يتطلب من القاضي عدم الوقوف على ماديات الجريمة إنما عليه التعمق في النواحي النفسية والاجتماعية للجاني مما يكون له الأثر الفعال في الكشف على السلوك الإجرامي ودوافعه، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان القاضي متخصصا مما يمكنه من أداء مهمة التحقيق بأكثر كفاءة، كما أن تخصص القاضي من شانه أن يوفر إمكانية أكبر في ترسيخ خبرة فنية عالية في التحقيق والاتهام معاً[29].

إن الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يؤدي إلى وجود رقابة على سلطة الاتهام من قبل سلطة التحقيق المستقلة عنها، مما يؤدي إلى تفادي الوقوع في الأخطاء الإجرائية،

كما يؤدي الفصل بين السلطتين إلى توفير أقصى حد ممكن من الضمانات للحرية الشخصية بخصوص حق الدفاع، وذلك لأن إجراءات التحقيق تتسم بروح الحياد، بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للاتهام الذي يعتمد أساساً على الخصومة.

كما يرد أصحاب هذا الرأي على الاتجاه القائل بضرورة الجمع بين السلطتين في يد واحدة من أجل التبسيط والسرعة في الإجراءات على انه قول غير مسلم به على الإطلاق، فالتأخير في إجراءات التحقيق كما يحصل أمام قاضي التحقيق قد يحصل أمام النيابة فالمفاضلة لا تكون لاعتبارات عملية، هذه الأخيرة التي يمكن معالجتها بحسب القواعد والنصوص القانونية التي تلزم القائم بالتحقيق بالسرعة في القيام بمهمته وذلك يختلف بحسب نوع الجريمة وظروفها، فضلا عن الإكثار من المحققين المتخصصين لمباشرة هذا العمل مع توفير الضمانات والمزايا التي تؤهلهم لممارسة مهامهم على وجه من التفرغ والحيدة[30].

المحور الثالث: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في الأنظمة المقارنة

إن موضوع الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق من الموضوعات الحيوية التي كانت محل اهتمام الفقه سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني.

فعلى الصعيد الدولي طرح النقاش حول مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مناسبات كثيرة وكانت المشكلة الرئيسية بالنسبة لتطبيق هذا المبدأ هي مركز النيابة العامة واختصاصها وعلاقاتها بالسلطة التنفيذية وقاضي الحكم وعلى وجه الخصوص علاقاتها بقاضي التحقيق، فعلى الصعيد العربي أوصت الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي التي عقدت بالقاهرة في فبراير من سنة 1969 وكذلك الحلقة الثانية التي عقدت بدمشق سنة 1972 بان كفالة حقوق المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي تقتضي ضرورة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق لان ذلك يحقق ضمانة هامة للأفراد، وقد ساد هذا الاتجاه في المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي الذي عقد في الرباط سنة 1977 وهو ما أوصى به مؤتمر العدالة الأول الذي عقد في

القاهرة سنة 1986 وما دعا إليه المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد في الإسكندرية سنة 1988، وأيضا مؤتمر حق الدفاع الذي عقد في كلية الحقوق بجامعة عين شمس سنة 1996[31].

وقد طرحت مناقشة مدى إمكانية الإبقاء على نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أو الأخذ بنظام الجمع بينهما في المؤتمر الدولي الذي عقد في لاهاي سنة 1964، كذلك الأمر في كندا أين نظم المعهد الدولي لقوانين الدول الناطقة بالفرنسية(I.D.E.F) مؤتمرا في مونتريال وكبوبيك، واتاوا في الفترة من 6 إلى غاية 13 سبتمبر 1969، قد أتاح المؤتمر الفرصة لتوضيح المشكلة خاصة في البلاد الإفريقية الناطقة باللغة الفرنسية، وقد ثبت أن أغلبية تلك الدول تأخذ بمبدأ الفصل بين وظائف القضاء مع بعض التغيرات التي أدخلت على قوانينها[32].

ويعد الفقه الفرنسي أول من نادى إلى ضرورة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ليكفل احترام حقوق الدفاع والحرية الفردية، وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح يقرر هذا المبدأ إلا أن عبارات نصوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي توحي بأن المشرع قد أخذ بوجهة نظر الفقه في هذا الشأن[33].

وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل النظام الفرنسي القديم كان للقضاة السلطة الكاملة في تحريك الدعوة الجنائية والتحقيق فيها وإحالتها للمحاكمة وأخيرا للحكم فيها دون أن يكون للنيابة العامة أي دور في كل ذلك[34].

أما في ظل القانون الجديد فقد قرر قانون الإجراءات الفرنسي مبدأ الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق ضمنا في معرض المواد التي تحدد المهام التي يختص بها قاضي التحقيق والنيابة العامة ويبدوا هذا الفصل عندما عهد إلى النيابة العامة بممارسة الدعوى الجنائية (المادة (31) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) وعهد إلى قاضي التحقيق مباشرة سلطة التحقيق في كفالة الجرائم (المادة (49) فقرة1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، وتختص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية

ومباشرتها أمام قاضي التحقيق وبذلك نجد أن قانون الإجراءات الفرنسي قد أكد استقلال قاضي التحقيق وبالتالي لم يعد تحت رقابة النيابة العامة فالفصل بين الاتهام والتحقيق هو من ناحية قاعدة للتخصص ومن ناحية أخرى هو قاعدة لتشكيل جهة القضاء[35].

و في مصر مر مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق بثلاث مراحل أساسية أولها مبدأ الفصل بين التحقيق والمتابعة وذلك في قانون الجنايات الأهلي لسنة 1883، أما المرحلة الثانية فاخذ فيها بالجمع بين الاتهام والتحقيق وكان ذلك في قانون الجنايات الأهلي لسنة 1904 أما المرحلة الأخيرة فقد كانت في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1950 المعدل بقانون 1952 حيث ألغي نظام قاضي التحقيق كقاعدة عامة، حيث أصبحت النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي في التحقيق[36].

إلا انه وعلى سبيل الاستثناء يمكن أن يضطلع قاضي التحقيق بمباشرة أعمال التحقيق[37]:

-إما بطلب النيابة العامة ندب قاضي للتحقيق (المادة (63)/2 والمادة (64) فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية): إذ يقرر المشرع انه اذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أي حالة كانت عليها أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق.

-وإما طلب المتهم أو المدعي المدني: حيث يجوز للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة إلى موظف أو مستخدم عام أو احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفتيه أو بسببها ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب(المادة (64) فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية)

أما المشرع الأردني فلم يأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أي لم يأخذ بنظام قاضي التحقيق كما لم يأخذ بنظام القاضي المنتدب المعمول به في بعض الدول إنما جعل سلطتي الاتهام والتحقيق معا بيد النيابة العامة[38].

في حين تبني المشرع الجزائري نظام قاضي التحقيق الذي ورثه عن النظام الفرنسي، وهذا منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 166-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 رغم التعديلات التي طرأت عليه والتي كانت اغلبها على نظام التحقيق[39].

ومهمة قاضي التحقيق هي القيام بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم (المادة (83) من قانون الإجراءات الجزائية) والتي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة ويقوم بالعديد من الإجراءات الهادفة إلى جمع الأدلة والمحافظة عليها (الانتقال للمعاينة، التفتيش، الخبرة، ضبط الأشياء، الاستجواب...الخ)[40]. إلا أن المشرع ورغم أخذه بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق إلا أن ذلك لم يمنعه من تخويل سلطة الاتهام القيام ببعض إجراءات التحقيق وان اعتبرت إجراءات استدلال، فوكيل الجمهورية يستجوب المتهم في جناية أو جنحة في حالة تلبس بل ويأمر بحبس المتهم بجنحة في حالة تلبس حبسا احتياطيا، كما أن لقاضي التحقيق اتهام أي شخص يكشف التحقيق عن مساهمته في الجريمة ولو لم يذكر اسمه في طلب افتتاح التحقيق[41].

مما عرض سابقا هناك اختلاف حول الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق فقد أقرت العديد من التشريعات هذا الفصل لما هناك من تعارض بين السلطتين كقانون الإجراءات الفرنسي والألماني والبلجيكي والجزائري في حين جمعت تشريعات أخرى بين مهمة التحقيق والاتهام في يد واحدة مستندين في ذلك إلى الرغبة في تبسيط الإجراءات الجزائية وهو ما أخذت به بعض الدول مثل اليابان، مصر، يوغوسلافيا، الكويت، الأردن[42].

خاتمة

إن الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق هو أحد المبادئ الأساسية في القضاء الجنائي لما يحققه من حسن سير العدالة وما يوفره من ضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم التي كفلتها كافة الدساتير والمواثيق الدولية.

وحتى لا يختل التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية، فان الأمر يقتضي بالضرورة أن تتولى التحقيق جهة قضائية تتوافر فيها الحيدة والاستقلالية التامة، وهو أمر يتوقف على ما يوفره القانون لقضاء التحقيق من سلطات في أداء مهمته في التحري والبحث عن الحقيقة بحرية كاملة.

الهوامش:

(1)- أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص ص 13-14.

(2)- سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 17.

(3)- أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة ط 1، سنة 2008، ص 81.

(4)-- أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 68.

(5)- هلالي عبد الله احمد، الاتهام المتسرع في مرحلتي التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص 18.

(6)- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، 2008، ص 10.

(7)- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2003، ص 195.

(8)-- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص11.

(9)- اشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص34.

(10)- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ص ص 34-39.

(11)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " التحري والتحقيق"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2004، ص 308.

(12)- حميدان بن عبد الله الحميدان، الجمع أو التفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق دراسة مقارنة، مجلة العدل، العدد الخامس، 1421هـ، ص66.

(13)- أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 143.

(14)- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " التحري والتحقيق، ص 309.

(15)- أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، ص 143.

(16)- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986، ص 171.

(17)- أشرف رمضان عبد الحميد حسن، حياد القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص38.

(18)- أشرف رمضان عبد الحميد حسن، نفس المرجع السابق، ص 39.

(19)- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 205.

(20)- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ص295.

(21)- أشرف رمضان عبد الحميد حسن، حياد القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 43.

(22)- هلالي عبد الله احمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، المرجع السابق، ص 84.

(23)- هلالي عبد الله احمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، المرجع السابق، ص 84. اشرف رمضان عبد الحميد حسن، حياد القاضي الجنائي، ص 118.

(24)- سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص33.

(25)- أشرف رمضان عبد الحميد حسن، حياد القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 120.

(26)- هلالي عبد الله احمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، المرجع السابق، ص 88.

(27)- حميدان بن عبد الله الحميدان، الجمع أو التفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق، ص 86.

-(28)-محمد عبد خليف الجعارات، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في التشريع الأردني دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والعلوم الشرطية، فسم القانون العام، جامعة مؤتة، 2006 ص 88.

(29)- أشرف رمضان عبد الحميد حسن، حياد القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 142.

(30)- هلالي عبد الله احمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، المرجع السابق، ص 89.

(31)- أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ص 15.

(32)- اشرف رمضان عبد الحميد حسن، حياد القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 15.

(33)- سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص18.

(34)- أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ص 42.

(35)- سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ص 18-19.

(36)- بن عودة مصطفى، الفصل بين هيئتي النيابة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2012، ص19.

(37)- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص ص 94-95.

(38)- محمد عبد خليف الجعارات، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في التشريع الأردني دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والعلوم الشرطية، ص109.

(39)- عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، ص185.

(40)- عادل مستاري، المرجع نفسه، ص185.

(41)- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ص ص 215.

(42)- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص ص 2014-215.